

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سید جعفر اندلسی

شیخ الاسلام عدا ذیل در

بدر دنیا آتشی بنفش کرده بوی عشق بعضی روایت کرده
ط بر جبهه قدمش چشم کتبخان دغان در دنیا آتشی

بر کنشی بر کنشک حقیقی السنه بدی یوز رکعت جماعت بلا قلمش نمازین تو ابد
بر بوغدی دانستک
القی بلو کند بر بلو کنی قدر

صاحب ممالک

ابردو بالظهوره نثره
المؤمنین هم

لقد سیرت الحیوة بالمالک
او الملک بدت الکف
حقدن با طله میل اتمک

عقل بالملک
هر شیء آذراک ایدر
اذا دخل الزمان الى الفاء في آراء
بسم الله الرحمن الرحيم
ان كان بالعين لزم القاف والكاف

ان كان بالسين لزم القاف بلا كاف
اسلامك شر لا
اريمانك شر لا
عقل بالملک در

اگر بر آدم رمضان شریفه ذکر فی فرجه
ادخال ایله سر اگر عمداً اولور که لزم القضاء
و الکفارته اگر کلواً اولور که لزم القضاء
بلا کفارت

و عقل بالعدل حاشا
بوقدر و عقل بالعدل
مما امان ظهر عقلی در

یوسفه کسنتک بشن ایله کل
نقطه نک برک کسش ایله کل
اولانی ده بجا بخش ایله کل

زكاة الذهب عشرون
متقالاً وفيه نصف مثقال
المتقال درهم ونصف درهم

بيك الحكيم الكيوت زعفران
عوطو طاعون رش زعفران
ويراير الكرا الطونا اولو

باب ١٥ الفوائيد	باب ١٢ الوقفة	باب ١٢ صلوة الجمعة	باب ١٢ صلوة الجمعة
باب ١٧ المسافر	باب ١٦ الجمعة	باب ١٦ الجمعة	باب ١٥ سجود السهو
باب ١٨ الجمعة	باب ١٨ العيد	باب ١٨ العيد	باب ١٧ الجمعة
باب ٢٢ الصلوة في الكعبة	باب ٢١ الشهادتين	باب ٢١ الشهادتين	باب ١٩ الصلوة في الكعبة
باب ٢٥ الركاز	باب ٢٤ العامة	باب ٢٤ العامة	باب ٢٢ الصلوة في الكعبة
	باب ٢٤ الركاز	باب ٢٤ الركاز	باب ٢٤ الركاز

باب ١ الطهارة	باب ٢ الطهارة	باب ٢ الطهارة	باب ٢ الطهارة
باب ٣ المسح على الخفين	باب ٣ المسح على الخفين	باب ٣ المسح على الخفين	باب ٣ المسح على الخفين
باب ٤ الصلوة	باب ٤ الصلوة	باب ٤ الصلوة	باب ٤ الصلوة
باب ٥ الصلوة	باب ٥ الصلوة	باب ٥ الصلوة	باب ٥ الصلوة
باب ٦ الصلوة	باب ٦ الصلوة	باب ٦ الصلوة	باب ٦ الصلوة
باب ٧ الصلوة	باب ٧ الصلوة	باب ٧ الصلوة	باب ٧ الصلوة
باب ٨ الصلوة	باب ٨ الصلوة	باب ٨ الصلوة	باب ٨ الصلوة
باب ٩ الصلوة	باب ٩ الصلوة	باب ٩ الصلوة	باب ٩ الصلوة
باب ١٠ الصلوة	باب ١٠ الصلوة	باب ١٠ الصلوة	باب ١٠ الصلوة
باب ١١ الصلوة	باب ١١ الصلوة	باب ١١ الصلوة	باب ١١ الصلوة
باب ١٢ الصلوة	باب ١٢ الصلوة	باب ١٢ الصلوة	باب ١٢ الصلوة
باب ١٣ الصلوة	باب ١٣ الصلوة	باب ١٣ الصلوة	باب ١٣ الصلوة
باب ١٤ الصلوة	باب ١٤ الصلوة	باب ١٤ الصلوة	باب ١٤ الصلوة
باب ١٥ الصلوة	باب ١٥ الصلوة	باب ١٥ الصلوة	باب ١٥ الصلوة
باب ١٦ الصلوة	باب ١٦ الصلوة	باب ١٦ الصلوة	باب ١٦ الصلوة
باب ١٧ الصلوة	باب ١٧ الصلوة	باب ١٧ الصلوة	باب ١٧ الصلوة
باب ١٨ الصلوة	باب ١٨ الصلوة	باب ١٨ الصلوة	باب ١٨ الصلوة
باب ١٩ الصلوة	باب ١٩ الصلوة	باب ١٩ الصلوة	باب ١٩ الصلوة
باب ٢٠ الصلوة	باب ٢٠ الصلوة	باب ٢٠ الصلوة	باب ٢٠ الصلوة
باب ٢١ الصلوة	باب ٢١ الصلوة	باب ٢١ الصلوة	باب ٢١ الصلوة
باب ٢٢ الصلوة	باب ٢٢ الصلوة	باب ٢٢ الصلوة	باب ٢٢ الصلوة
باب ٢٣ الصلوة	باب ٢٣ الصلوة	باب ٢٣ الصلوة	باب ٢٣ الصلوة
باب ٢٤ الصلوة	باب ٢٤ الصلوة	باب ٢٤ الصلوة	باب ٢٤ الصلوة
باب ٢٥ الصلوة	باب ٢٥ الصلوة	باب ٢٥ الصلوة	باب ٢٥ الصلوة
باب ٢٦ الصلوة	باب ٢٦ الصلوة	باب ٢٦ الصلوة	باب ٢٦ الصلوة
باب ٢٧ الصلوة	باب ٢٧ الصلوة	باب ٢٧ الصلوة	باب ٢٧ الصلوة
باب ٢٨ الصلوة	باب ٢٨ الصلوة	باب ٢٨ الصلوة	باب ٢٨ الصلوة
باب ٢٩ الصلوة	باب ٢٩ الصلوة	باب ٢٩ الصلوة	باب ٢٩ الصلوة
باب ٣٠ الصلوة	باب ٣٠ الصلوة	باب ٣٠ الصلوة	باب ٣٠ الصلوة

باب ٣٠
الصلوة

باب الحيات ٢١	كتاب النكاح ٢٧	باب منسوفة ٢٧	باب الهدى ٢٧
باب المهر ٢٠	فصل في تزويج ٢٠	فصل في الكفارة ٢٩	باب الاكل واللباس ٢٨
كتاب الزكاة ٢٤	باب القسم ٢٤	باب نكاح الكافر ٤٣	باب طلاق الرقيق ٢٤
فصل في طلاق النساء ٢٥	فصل في طلاق غدا ٢٥	كتاب الطلاق ٢٤	كتاب الطلاق ٢٤
باب التطبير ٢٧	باب التطوير ٢٦	فصل في كتابة ٢٦	فصل في طلاق غير الزوج ٢٥

باب الخراج ٢٠	باب المعرف ٢١	باب صدقة العطر ٢١	باب الصوم ٢١
باب الفاء ٢٧	فصل في بيع ٢١	فصل في بيع ٢١	باب العتق ٢٩
كتاب الحج ٢٩	فصل في اداء ٢٠	فصل في اداء ٢٠	فصل في اداء ٢٠
باب القرآن ٢٥	فصل في اجابات ٢١	فصل في ان ط ٢١	فصل في ان ط ٢١
باب المنها ٢٥	باب اضافة ٢١	باب اضافة ٢١	باب اضافة ٢١

باب الهدى

في الامام اليمين الكتاب ٦٠	في الامام اليمين الكتاب ٦١	في الامام اليمين الكتاب ٦٠	في الامام اليمين الكتاب ٦٠
في الامام اليمين الكتاب ٦٥	في الامام اليمين الكتاب ٦٤	في الامام اليمين الكتاب ٦٣	في الامام اليمين الكتاب ٦٤
في الامام اليمين الكتاب ٦٧	في الامام اليمين الكتاب ٦٧	في الامام اليمين الكتاب ٦٥	في الامام اليمين الكتاب ٦٥
في الامام اليمين الكتاب ٦٩	في الامام اليمين الكتاب ٦٨	في الامام اليمين الكتاب ٦٨	في الامام اليمين الكتاب ٦٧
في الامام اليمين الكتاب ٧١	في الامام اليمين الكتاب ٧١	في الامام اليمين الكتاب ٧٠	في الامام اليمين الكتاب ٧٠

باب اليمين ٥٠	باب اليمين ٤٩	باب اليمين ٤٨	باب اليمين ٤٨
باب اليمين ٥٣	باب اليمين ٥٣	باب اليمين ٥٢	باب اليمين ٥١
باب اليمين ٥٥	باب اليمين ٥٥	باب اليمين ٥٤	باب اليمين ٥٤
باب اليمين ٥٨	باب اليمين ٥٧	باب اليمين ٥٧	باب اليمين ٥٦
باب اليمين ٦٠	باب اليمين ٥٩	باب اليمين ٥٩	باب اليمين ٥٩

كتاب الامام

باب استبراء الكفار
٧٤

باب المستأمن
٧٢

باب مستأمن
فصل لا يمكن
ان يقتل
٧٢

باب العشر
في الخراج
٧٢

فصل الخراج
٧٢

باب المنة
٧٤

باب البيعة
٧٥

كتاب اللقيط
٢٥

كتاب اللقيط
٧٥

كتاب اليتيم
٧٦

كتاب المفقود
٧٦

كتاب الشركة
٧٧

الشركة
فصل في الجور
فيما لا يملك
٧٨

كتاب الوقف
٧٨

فصل اذاتني
مسجد
٧٩

كتاب البيوع
٧٩

فصل في البناء
والمفاتيح
٨٠

باب الخيارات
٨١

فصل من اشترى
طلم برده جاز
٨١

مطلق البيع
فصل
٨٢

باب الصعق
٧٤

باب من قتل
المسلم
٧٤

باب الاقالة
٧٤

باب المأجحة
٧٤

المنقور
فصل في بيع
قبل القبر
٧٤

باب الربوا
٧٤

الحقوق
والاستحقاق
٧٤

البينة
فصل
متعدية
٧٤

باب السلم
٧٤

باب شي
٧٤

كتاب الصرف
٧٤

كتاب الكفالة
٧٤

فصل في لو دفع
صدر المالك
٧٩

كفالة بين
العبد
الرجل
٧٩

كتاب
الحوالة
٧٩

كتاب
القضاء
٧٩

باب الحق
فصل في الخفض
للحق
٨٠

فصل اذا
شهد
عند القاضي
٨٠

فصل في جوار
المراة
٨٠

فصل في حكم
الحضانة
٨٠

باب البيوع

سائل
فصل في زوجه
كتاب الشهادة
فصل في كل ما سمعه
اوراه

باب من يقبل شهادته
باب الاصل
باب الشهادة
باب الشهادة
باب الرجوع
عن الشهادة

كتاب الوكالة
باب الوكالة
باب الوكالة
باب الوكالة
باب الوكيل

كتاب الدعوى
باب الدعوى
فصل في الدعوى
فصل في الدعوى
اجلدين

فصل في التنزيح
باب الدعوى
كتاب الافرار
باب الاستثناء
وما في معناه

باب اقرار
كتاب الصلح
فصل في كل ما سمعه
الا على معلوم

فصل في اصلاح
كتاب المضاربة
باب المضاربة
فصل في الاصل
المضاربة

كتاب الودعة
كتاب العارية
كتاب الهبة
باب الرجوع
عنها

فصل في من جوبت
كتاب الاجارة
باب اجارة
باب اجارة
الفاصلة

فصل في الاجير
باب فسخ
باب فسخ
باب فسخ
الاجارة

باب افرار

نصف
المكاتب
فصل واداء
المكاتب
كتاب العوب
المشركه
باب العجوة

فصل و يجوز
المهايات
كتاب المارة
كتاب المساقا
كتاب الزبايح

كتاب الولاء
فصل و لاء
الموالاة
كتاب الاكرا
كتاب الحجر

فصل و حرم
اكل
كتاب الضحية
كتاب الكرا
فصل في اللبس

فصل في حكم
الغلام
كتاب الما
باب نصف
كتاب العصب

فصل في الكسب
فصل في النظر
فصل في الالة
فصل في البيع

فصل و ان
عصب
كتاب الشفة
فصل و ان
الشفيع المشركه
صف

فصل في المتوفات
كتاب احيا
فصل في السرب
فصل في الماء
فصل و كرا
الاسهار

باب كجب
الشفة
فصل و بطل
كتاب القصة
فصل و كرا
ان يصور
ينبغي للفقير

كتاب الشربة
كتاب الصيد
كتاب الرهن
باب يجوز ارتا
والرهن به و كرا
يجوز

فصل و كرا

باب الريان وضع
على عدل يد
باب التنف
في الريان
فصل عصير
وصن كتاب الجنائز

باب ما يوجب
العصاة وما لا
يوجب
باب القصص
فيما دون النفر
باب القصة
فقط
فصل من قطع
يد رجل بموت
أقرب

باب الشهادة
في القتل
كتاب الديار
فصل في النفر
الديرة
فصل في النفر
فصل في الشجاج

فصل من ضرب
بطن امرأة
باب ما يوجب
في الطريق
فصل من مال
حائط
باب جنابة
البهيمة

باب جنابة
الزينة
باب العبد
فصل من صنع
عبد
باب العبد
مدبر أو أم
باب العبد
والصبي

باب القصة
كتاب المعقل
كتاب الوصايا
باب الوصية
بنت المال


باب العتق
في المرض
باب الوصية
للاقارب
باب الوصية
بالخدمة
باب الوصية
بالكفا
باب الوصية
بالدمى

باب الوصي
كتاب الجنائز
مسائل
كتاب الفرائض

فصل في العصبة
فصل من حجب
لكرمان
فصل من ان
سها من الفرة
فصل في الرحم
قريب

فصل من كرمي
والفرني
فصل المناقحة
فصل من خذ
العدين
فصل من
عم الفرس

باب العتق



9

خطوط و
منزلة



قال النبي صلى الله عليه وسلم
 افضل من فقهاء الدين والفقه في الدنيا
 على الشيطان والفقه في الدنيا الصلاة
 وعلم الدين الفقه في الدنيا الصلاة
 والسلام فبذلك علم الله وفضل العباد
 الفقه وقال ابو الاسود صرح الله تعالى
 ليس أعلم من العلم فان الملوك حكام على
 و العلم على الملوك



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جنة
 المتقين وفضل المبين وميرات الانبياء
 والمرسلين وجملة الامعة على الخلق اجمعين
 وتوجه آت الكفة الى اعلى عليين والصلاة والسلام
 على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
 وصحبه والتابعين والعلماء العاملين
 فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
 ابراهيم الحلبي قد سئني بعض طالبى الاستفاضة ان
 له كتابا يشتمل على سائل القدرى والمختار والكثير
 والوقاية بعبارة سهلة غير مخلفة فاجبته الى ذلك
 واصفها اليه بعض ما يحتاج اليه من سائل الجمع ونبذة
 من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين المتنازعين
 من اقاربهم ما هو الاصح واخرت فيه الا ان قصدت
 بما يزيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتنازعين اذ بين

يقول ومنه اذا شجر مع الكفاية
 في قول المصنف المصنف
 في قول المصنف المصنف
 في قول المصنف المصنف

التقوى
 في قول المصنف
 في قول المصنف

او بين الكتب المذكورة فكلما صدر به بلفظ قيل وقالوا
 وان كان مقرونا بالصحة ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
 الى ما ليس كذلك وسي ذكرنا لفظ التسمية من غير
 قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 ولم آل جهد في التنبه على الاصح والا قوى وما هو
 للمفتوى **وحديث** اجمع في الكتب المذكورة **وبحث**
 ملحق الا بقره ليوافق الاسم المستعمل والمسمى اسئل ان يجعل
 حالها لوجه الكريم وان ينقضي به يوم لا ينفع مال
 ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **باب الطهارة**
 قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
 فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
 وارجلكم الى الكعبين **فروض** الوضوء غسل الأعضاء
 الثلاثة مسح الرأس والوجه ما بين قفاص الشعر
 واسفل الذقن وجملة الاذنين فيفرض غسل
 ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرافقان
 والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض مسح الرأس
 قدر الربع وقيل بجزء واحد وضع يدهما واصابعهما
 او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربيع اللحية في رواة
 والاصح ما يلاقي البشرة **مسئله** غسل اليدين
 الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مسح اليدين
 وغسل الوجه بمياه والانف بمياه وتحليل اللحية والاصابع

لو وضع
 صعبين على
 سنة في
 أربع الا
 لا يجوز
 قاله
 المصنف
 في قول
 المصنف

اشترى بخيار
 لا ينقض
 الصلاة
 وهي
 مستقيمة
 لبقاء
 المصنف
 في قول
 المصنف
 في قول
 المصنف
 في قول
 المصنف
 في قول
 المصنف
 في قول
 المصنف

من جانب اليمين
 في قول المصنف
 في قول المصنف
 في قول المصنف

الماء المستعمل في الاستحمام
في وقت الحاجة
وغيره من ذلك
...
الماء المستعمل في الاستحمام
في وقت الحاجة
وغيره من ذلك
...
الماء المستعمل في الاستحمام
في وقت الحاجة
وغيره من ذلك
...

بالعرف قائم كالجارح وهو ما يذهب ببينة فيجوز الطهارة
طاهر انما النجاسة وهو لون او طعم او ريح **والماء**
المستعمل طاهر من طهره هو الخار ومن الامام انه نجس
معاظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل في
الرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مقبلا اذا انفصل عن بدن
وقبل اذا استقر في مكان ولو انتمس جنب البئر بلات
فقبل الماء والزجل خشك عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عند وعند ابي يوسف هما كاجلها
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما عيش الماء
فيه لا نجسه كالشاة والصفدع والسرطان وكبر الموت
مالا النفس له سائلة كالذباب والبق والرنور والعف
وكل باب اذا دبر فصد طهر الا جلد الادمي كالكرامنة
والخسرة والنجاسة عينه والقبيل كالسبع وعند محمد كاشف
قالبوا وما طهر جلت بالدراخ طهر بالذكاة ولدا اللحم وان لم يطهر
وسعه الميتة وعظمها وعصها وقربها وخايرها طاهر
وكذا استعمل الانس وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز
قد الدرهم وبول يوجب نجس خلافا لمحمد والماء يشرب
ولو لئمة اوى خلافا لابي حنيفة **سب** منزح البيرة او قوع نجس
لا يجوز اذ يرتوت حتى يلم يكثر ولا يجز اجسامه وخصوه
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكمه بالنجس
والامتن يوم وليلة ان لم ينسج الوقوع ولم ينسج ومن
يسكنه يوم وليلة ان لم ينسج الوقوع ولم ينسج ومن

١٢

ومن ثلاثة ايام ولياليها اذا استسج ونسج وقال ابن
الوجدان وعشرون ولو اوسط الى اثنين يجوز
خونارة او عصفور او سناخ ابرص وارجون
بجو حمانه او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب وسنة
او آدمي او متفاح لحيوان او نسيج وان لم يمكن بزجرها
ترجح قدر ما كان فيها وبضئ بنزج ماضي ولو الى ثمانية
وما زاد على الوسيط احتسب به وقيل يعتبر في كل سنة
وسور الادمي والفرس طاهر وما يوجب طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير ونسوان البيت كاجنة
والفارة مكرهه وسور البغل والحمار شكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويحتم واما قد تم جاز وعق كل شيء كسورة
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند
وبعضي وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما
التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصير لبعده
عن الماء اميلا او مرض حاجت ياديه او يطور به او يجر
عدوا وسبع او عطش او لفقده اليه بما كان من سرك
كالتراب والرمل والنورة والجص والحل والرزنج
والججر ولو لا يقع خلافا لمحمد حصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له **وسنن**
العجم عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد

الدلو وسطا
او ثمانية ارطال
اصلاح

او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
...
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
...
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
...
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
...
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
او سواها قوتونا
...

ان لا يوجد
ان لا يوجد
ان لا يوجد
...
ان لا يوجد
ان لا يوجد
ان لا يوجد
...

كل طائفة على اول بطن اخذت كذلك ان كان
والادفع كل حصته اصل الى فرعه ويقول محمد يفتي بغير
جزء الميراث وبهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ثم اصله وبهم الاجداد الفاسدون ووجدوا
الفاسدات ثم جزا ابية وبهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزا جد وبهم عمات
والخالوات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء ثم جزا ابية او امه وبهم عمات الاب
او الام وحالاتهما واخوالهما واعمام الاب الام
وحالاتهما واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** الغرقى والهدمى اذ لم يعلم لهم
مات او لا يقسم مال كل ورثة الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا وعم احدهما
احدهما افع لام اعطى البر من فرضهما ثم اقسام
الباقى حصوبته ولا يرث الجوسى بالانحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابان لو انفردت ما في شخصان ورثا
بهما وان كانت احدهما تجب الاخرى يرثها
ويوقف للمحل نصيب ابن واحد هو المختار ويحذف
ابيو يوسف نصيب ابين فان اخرج الورد جباهما
ورث وان اقل فلا **فصل** المفاصلة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصح المسئلة الاولى ثم الثانية

ثم الثانية فان استقام نصيب الميراث الثاني على
مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني التصحيح
الاولى ان وافق نصيب مسئلة والا فاضرب كل
الثاني او في كل وسهام ورثة الميراث الثاني في
وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميراث الثاني
في وفق ما في بيت او في كل فاضرب فهو نصيب كل من
فان مات تالت فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا الفعل ان مات رابع
او خامس وبالمعجز **باب الفراض الفرض**
نوعان الاول النصف ونصف وهو الربع ونصف
نصف وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفها وهو الثلثان ونصفها وهو
تخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسادس من ستة
وان اخذت النصف بالزوج الثاني او ببعضه
فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
عشر وعشرين واذا الثلث سهام فريق عليهم
سهامهم عدد بهم فاضرب عدد بهم في اصل المسئلة
كأمرأة واخوين وان وافق سهامهم عدد بهم فاضرب
وفق عدد بهم في اصل المسئلة كأمرأة وستة اخوة
وان الثلث سهام فريقين او اكثر مما قلت اعدادهم

فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كمثل ان بنات
وكلالة اعمام وان تدخلت الاعداد فا ضرب الشرا
في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عمما وان وافق بعض الاعداد بعضا
وفوق احد هما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق وانا فغني جميعه والمبلغ في الرابع كذلك نجح
لحاصل في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثلث جدات
وكان في عشر بنات وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احد هما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم لحاصل في اصل المسئلة كما ربع
وعشر بنات وسدت جدات وسبع اعمام وان
كانت المسئلة عائلة فا ضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان طرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فينتج
او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم نسبه صحيحه كالخمس
مع العشرين وتوافقهما بان تنقصر الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان يتوافقا في
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كانا
اثنين فهما متوافقان بالنصف وان تليين فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر واطم جوا وان اردت معرفة نصيب

نصيب كل فريق من التصحيح فا ضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فان
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وارث
قسمه التركة بين الورثة او العزما وان نظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فا ضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسم لحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فا ضرب سهام كل فريق وارث في جميع التركة
ثم قسم لحاصل على وفق جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين العزما اجعل جميع الديون والتصحيح
وكل دين كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور بين
صالح من الورثة او العزما على شئ منها فا طرح نصيب
من التصحيح او الديون وقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم **قال الفقير هذا آخر ملحق بالاجرو لم ال** في عدم
ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الكتاب
ان اطلع على الاطلاق شئ منها ان يلحقه بحكمة فان
محل الشبان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكر بعض المسائل في بعض الكتب

المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فكتفت
 بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهدى
 ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
 على من استنبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة
 والدرسي ونعم الوكيل وقد تم تبينه بين الصلوة بين
 من يوم الثلثا ثالث وعشرين من رجب المعظم سنة
 ثمان وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن
 محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم
 حسان الى يوم الدين **وقدم** ووقع الفراغ من تحرير
 هذه النسخة الشريفة المرغوبة في اليوم العشر من
 من ماه جمادى الاولى سنة احدى وسبعين
 ومائة والالف من اجرة من له نهاية العروة
 عليه اكل الجنة الف الف على يد ائمة العباد
 العفو العلي العالي رجب ابراهيم بن عبد السلام
 ابن محمد بن علي الادرني القاهري بقضاء



ابوزيجه وهو من بلاد روم ايلي
 اسكنهم الله تعالى الجنة بخوار
 النبي وصلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وصحبه اجمعين والحمد لله
 رب العالمين

مقتولة قدرية مذهبي الاله
 ايلي دردار برسي يزدان
 برسي اظهره ان الله
 الشيطان

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُورَة